

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفقات : .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالشقة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم (٤٣٤٥) وتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٤٣٣ هـ

## اللائحة المالية

# "دليل الإجراءات المالية" جمعية التنمية الأهلية بالشقة

المملكة العربية السعودية - القصيم - بريدة

0583209072 | shgg484@gmail.com  
@shgg484

275608019009008



الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفقات : .....  
الموضوع: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالشقة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم( ٤٣٤٥ ) وتاريخ ٩ / ٤٣٤٣ هـ

## محتويات اللائحة

١. مقدمة
٢. النظام المحاسبي
٣. فروض المحاسبة
٤. إثبات وتسجيل المعاملات المالية
٥. تعريفات تختص بالتعامل مع الجهات
٦. التسويات البنكية
٧. المقبولات والمدفوعات ووصف المهام والقواعد والإجراءات الرقابية عليها
٨. الرواتب والأجور والمكافآت
٩. الموجودات الثابتة
١٠. التبرعات العينية وإجراءات الرقابة عليها
١١. التقارير المالية
١٢. لائحة التخطيط المالي ( الموازنة التقديرية )
١٣. إجراءات اعتماد الموازنة
١٤. المراجعة الخارجية
١٥. قواعد عامة
١٦. اعتماد اللائحة





## ☒ مقدمة :

مواكبةً للتطور التقني والتكنولوجي فإن الجمعية تعمل على برنامج محاسبي حاسوبي وله فوائد عظيمة خاصةً بعد تطبيق المعيار المحاسبي المعتمد والتي منها :

١. يتميز البرنامج بالسهولة واليسر .
٢. كما يتميز بالدقة والسرعة في الأداء .
٣. يستطيع البرنامج المقارنة بين عدة سنوات في آنٍ واحد من حيث الميزانيات .
٤. الدليل المحاسبي للبرنامج مرن ويمكن التعديل عليه وفق تغير المعايير المحاسبية المنفذ عليها .
٥. يغطي البرنامج الآلي المستخدم عن استخدام أي دفاتر ورقية أخرى تتبع الحسابات حيث به جميع السجلات والسنادات والدفاتر آلية الطباعة .
٦. يستطيع أي موظف ذو خبرة محدودة بالحسابات العمل على البرنامج بالتعاون مع المحاسب القانوني .
٧. يستطيع البرنامج تنفيذ جميع العمليات المحاسبية المختلفة وتحرير التقارير المختلفة والإهلاكات وغيرها بمنتهى السرعة والدقة .
٨. يستطيع البرنامج العمل على أكثر من ميزانية وفرع وسنة في وقت واحد .
٩. بعد تطبيق المعيار المحاسبي المعتمد على البرنامج أصبح البرنامج أكثر شمولية ومرنة وذات مصطلحات محاسبية دقيقة وصحيحة حيث أن المعيار المعتمد :

  - ليس به ما يتعارض مع الأحكام الشرعية .
  - ليس به ما يتعارض مع الأنظمة واللوائح .
  - يسهل تطبيقه عملياً بصورة لا تؤثر على جودة عملية المراجعة .
  - ليس به متطلبات يصعب فهمها .

١٠. كما أن المعيار المعتمد يهدف إلى :

وضع أساس العرض والإفصاح، لعناصر القوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها الشركات غير الهدافة للربح، وذلك بهدف تحسين ملائمتها، وزيادة إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وزيادة قابليتها للفهم والمقارنة من جانب مستخدمي المعلومات الحاليين والمحتملين، كما يهدف إلى تقليل الفروق والاختلافات في الممارسات المحاسبية للمنشآت غير الهدافة للربح. يجب أن تشتمل المجموعة الكاملة لقوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهدافة للربح على قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية، والإيضاحات المرفقة بها. ويراعي عند إعداد تلك القوائم المالية الالتزام بما ورد في معيار العرض والإفصاح العام فيما لم يتم التطرق له في هذا المعيار.

١١. كما أن المعيار المعتمد أوجب :

٥ أن تعرض قائمة المركز المالي التي تصدرها المنشأة غير الهدافة للربح جميع عناصر الأصول والخصوم، وصافي الأصول بوصفها وحدة ذات شخصية مستقلة، مع وصف كل تلك العناصر وصفاً صحيحاً (الفقرة ١٠٨ ) منه

٥ عرض مجموعات الأصول التالية في صلب قائمة المركز المالي، وفقاً للترتيب التالي:

- الأصول المتداولة.
- الاستثمارات والأصول المالية.
- الأصول الثابتة.
- الأصول غير الملموسة.

٥ صافي الأوقاف. (الفقرة ١١١ ) منه

٥ عرض الأراضي والمباني التي يتم اقتناصها، بغرض استخدامها في أغراض المنشأة ضمن الأصول الثابتة؛ أما الأصول التي يتم اقتناصها بغرض الاستثمار، فتعرض ضمن الاستثمارات والأصول المالية. كما يجب عرض الأصول التي يتم الحصول عليها على أنها أوقاف بغرض استخدامها أو استثمارها ضمن أصول الأوقاف. (الفقرة ١١٢ ) منه

٥ عرض بنود مجموعة صافي الأصول في صلب قائمة المركز المالي على أنها بنود مستقلة وفقاً للترتيب التالي:

- ٥ صافي الأصول غير المقيدة .
- ٥ صافي الأصول المقيدة.

٥ صافي أصول الأوقاف. (الفقرة ١١٣ ) منه

٥ أن تعرض قائمة الأنشطة التي تصدرها المنشأة، غير الهدافة للربح، ثلاثة أنواع من التغيرات في صافي الأصول الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاطها خلال الفترة، والتغيرات التي تجري لصافي الأصول هي: التغير في صافي الأصول غير المقيدة، والتغير في صافي الأصول المقيدة، والتغير في صافي أصول الأوقاف. وتؤدي الإيرادات والمصاريف والخسائر، وإعادة التصنيف إلى زيادة صافي الأصول أو تخفيضها. (الفقرة ١١٥ ) منه



- ٥ عرض المعلومات عن الإيرادات والمصروفات على أساس وظيفي، طبقاً لأنواع المختلفة من البرامج المقدمة، والأنشطة المساندة في صلب قائمة الأنشطة، أو الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بها. (الفقرة ١١٧) منه
- ٥ عرض المكاسب والخسائر المحققة من الاستثمارات والأصول الأخرى بوصفها زيادة أو نقص في صافي الأصول غير المقيدة، ما لم يكن استخدام تلك الاستثمارات والأصول الأخرى، مقيداً أو موقعاً من جانب المتبرع. (الفقرة ١١٨) منه
- ٥ إظهار التحويلات بين الغفات المختلفة لصافي الأصول بالقيمة الإجمالية في صلب قائمة الأنشطة على أنها عناصر مستقلة. وتنتمي التحويلات بين تلك الغفات في حال تحويل أصول مقيدة إلى أصول غير مقيدة، نتيجة الوفاء بالقيود المفروضة من جانب المتبرع، الذي يؤدي إلى زيادة فئة صافي الأصول غير المقيدة، ونقص فئة صافي الأصول المقيدة في الوقت نفسه، أو في حال تحويل الأصول غير المقيدة إلى أصول مقيدة بغرض تمويل العجز في الأصول المقيدة، أو في حال تحويل دخل الأوقاف إلى أصول غير مقيدة، أو أصول مقيدة. (الفقرة ١١٩) منه
- ٥ إظهار التغيير في صافي الأصول في قائمة أنشطة ذات مرحلة واحدة ، وينبغي أن توضح قائمة الأنشطة المكونات التالية - كل نشاط على حدة - كلما كان ذلك ملائماً:
- ٥ أ - التغير في صافي الأصول الناتجة عن الأنشطة المستمرة.
- ٥ ب - التغير في صافي الأصول الناتج عن الأنشطة غير المستمرة، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر المترتبة على توقف العمل بهذه الأنشطة.
- ٥ ج - التغير في صافي الأصول الناتج عن البنود الاستثنائية، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر الناجمة عن الكوارث أو الانقضاض الجيري لمدة الاستعمال للأصول؛ لأسباب لا ترتبط بأنشطة المنشأة غير الهدافة للربح. (الفقرة ١٢٠) منه
- ٥ أن يكون العنوان الأخير في قائمة الأنشطة دائماً (التغير في صافي الأصول). (الفقرة ١٢٢) منه
- ٥ الإفصاح عن القيود المفروضة على أصول معينة في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية. وتشمل تلك القيود ما يلي:  
أ- قيود الاستخدام: التي تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة؛ مثل دعم أنشطة تشغيلية معينة، أو الاستثمار وفقاً لضوابط معينة، أو اقتداء بأصول طويلة الأجل.
- ب- قيود الوقت: وهي التي تقضي باستخدام الأصول في وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد.
- ج- قيود الاستخدام والوقت معاً: تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة وفي وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد، كما في حال الهبات النقدية أو غيرها من الأصول المقيد استثمارها؛ لتوفير مصدر للدخل لفترة محددة، مع استخدام هذا الدخل في أغراض محددة.
- د- القيود الذاتية التي تفرضها إدارة المنشأة غير الهدافة للربح على نفسها، والتي قد ترجع إلى طبيعة المنشأة، أو أهدافها المحددة عند تأسيسها، كما في حال أتباع المنشأة سياسة مؤداتها تخصيص دوري لنسبة معينة من الأصول غير المقيدة لتكون أصول أوقاف. (الفقرة ١٢٧) منه
- ٥ الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن ما يلي:  
أ- سياسة المنشأة غير الهدافة للربح فيما يتعلق بتكوين مخصصات، وكيفية إقرارها، وسبب تكوينها.
- ب- رفع القيود على موارد المنشأة، سواء أكان ذلك نتيجة الوفاء بمتطلبات المتبرع أم كان نتيجة لرفع القيود الذاتية التي وضعتها الإدارة.
- ج- وجود عجز جوهري في أي من بنود صافي الأصول. كما يجب الإفصاح عن الظروف التي أدت إلى وجود العجز، وتفاصيل ما تم وضعه من إجراءات لتغطية العجز. (الفقرة ١٢٨) منه
- ٥ الإفصاح عن المصروفات التشغيلية، مصنفة على أساس طبيعي؛ مثل الرواتب والإيجارات، والكهرباء، واستهلاك الأصول الثابتة، والكافيات، والمنح للأخرين، والأتعب المهنية وغيرها، مبوية حسب البرنامج والأنشطة، ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، وذلك في حال عدم عرضها في صلب قائمة الأنشطة. (الفقرة ١٢٩) منه
- ٥ الإفصاح عما تم إنجازه من أنشطة خيرية بين الأداء المحقق في مقابل الأهداف الموضوعة؛ إذ تستخدم المعلومات الكمية والوصفية في تقدير قيمة مخرجات الأنشطة. (الفقرة ١٣٠) منه
- ٥ أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية ما يلي:  
أ- ملخص لأهداف المنشأة غير الهدافة للربح، كما تم صياغتها في الوثائق المنشأة لعملها، مع توضيح أي تغييرات تسعى المنشأة لإجرائها على تلك الأهداف، من خلال ما تقوم به من أنشطة.
- ب- تحليل الأنشطة والخدمات الرئيسية، التي توضح مدى تحقيق المنشأة غير الهدافة للربح لأهدافها، من خلال الربط بين إيرادات النشاط المعين ومصروفاته، مثل الربط بين إيرادات الرعاية السكنية، وتكليف العناية بالمباني السكنية.
- ج- في حال القيام بأنشطة تمويلية رئيسية، يجب إدراج تفاصيل ما تم إنجازه من أداء في مقابلة ما تم وضعه من أهداف تمويلية، والتعليق على أي نفقات جوهرية تتعلق بتحقيق إيرادات مستقبلية، مع توضيح الأثر على عائد الأنشطة التمويلية للفترة الحالية، وتحقيق الإيرادات في الفترات المستقبلية.
- د- في حال اقتداء حجم كبير من الاستثمارات، يجب إدراج تفاصيل الأداء الاستثماري في مقابلة ما تم وضعه من أهداف استثمارية.
- هـ- التعليق على تلك العوامل التي تقع داخل نطاق سيطرة المنشأة أو خارجها، والتي تؤثر على نجاح المنشأة في تحقيق أهدافها؛ وقد تشمل العلاقة مع الموظفين، والمستخدمين، والمنتفعين، والممولين، ووضع المنشأة في المجتمع بشكل عام. (الفقرة ١٣١) منه



## ☒ النظام المحاسبي

### ❖ السياسات المحاسبية:

- المبادئ المحاسبية المعتمدة من قبل الجمعية تتوافق مع معايير المحاسبة السعودية، والمبادئ المحاسبية الخاصة بالمنظمات غير الهدفة للربح، مع مراعاة توافق هذه السياسات مع قانون المنظمات الأهلية

### ■ المسؤوليات والصلاحيات:

١. أي تغيير على هذه الوثيقة يجب أن يتم بقرار من مجلس الإدارة
٢. مسؤولية تطبيق هذه السياسات تقع ضمن مسؤوليات المدير المالي والمحاسب.
٣. النظام المحاسبي الذي تعتمده الجمعية هو النظام الندفي المعدل.

### ❖ مفاهيم العناصر الأساسية لقوائم المالية:

تعتبر القوائم المالية هي المخرجات الأساسية للنظام المحاسبي وهي الوسيلة الرئيسية التي تستخدم لإبلاغ الأطراف الداخلية والخارجية بالمعلومات التي تم إعدادها وتجمعها في الحسابات المالية بصورة دورية منتظمة. وتقسم تلك المعلومات إلى نوعين رئисيين كما يلي:

أ- أرصدة ترتبط بتاريخ معين أبو بلحظة زمنية معينة:  
تنتمل في تلك المعلومات التي تتعلق بالمركز المالي للجمعية وتعتبر قائمة المركز المالي الوسيلة الرئيسية لإبلاغ تلك المعلومات. وتعتبر الأصول، الخصوم وأموال الجمعية العناصر الأساسية التي تصور المركز المالي للجمعية.

ب- تدفقات ترتبط بفترة زمنية معينة: تشمل على الآتي:

١- المعلومات التي تتعلق بنتائج أعمال الجمعية خلال هذه الفترة، وتعتبر قائمة الإيرادات والمصروفات الوسيلة الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات كما تعتبر الإيرادات والمصروفات والفائض / العجز العناصر الأساسية التي تصور نتائج أعمال الجمعية خلال تلك الفترة الزمنية.

٢- المعلومات التي تتعلق بالتدفق النقدي للجمعية خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر قائمة المقبولات والمدفوعات الوسيلة الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات. وتبرز هذه القائمة كافة التغيرات التي ظهرت على الجمعية والتي من شأنها التأثير على النقد أو الموارد السائلة الأخرى.

ويتبين مما تقدم أن العناصر الأساسية لقوائم المالية للجمعية هي:

أ- الأصول والخصوم وأموال الجمعية .

ب- الإيرادات والمصروفات وزيادة الإيراد عن المتصروف أو العكس .

ج- المقبولات والمدفوعات.

وتقع هذه العناصر في مجموعتين:

أ- مجموعة المركز المالي وتتضمن الثلاث عناصر الأولى.

ب- مجموعة العناصر التي تمثل التغيرات في المركز المالي وتتضمن كافة العناصر الأخرى.

وترتبط عناصر المجموعتين ارتباطاً أساسياً نظراً لأن الأصول والخصوم وأموال الجمعية تتغير بفعل العناصر الأخرى كما أن الزيادة (النقص) في أصل معين لا يمكن أن تحدث دون نقص أو زيادة مناظرة في أصل آخر أو في أحد الخصوم أو في أموال الجمعية.

### ❖ تعريف العناصر الرئيسية لقوائم المالية:

أ- الأصول:

الأصل هو أي شيء له قدرة على تزويد الجمعية بالخدمات أو المنافع في المستقبل، اكتسبت الجمعية الحق فيه نتيجة أحداث وقعت تمت في الماضي شريطة أن يكون قابلاً لقياس المالي بدرجة معقولة من النقاوة وبشرط لا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بالتزام غير قابل لقياس.

ب- الخصوم:

هو التزام حالي على الجمعية بتحويل أصول أو تقديم خدمات أخرى في المستقبل نتيجة عمليات أو أحداث ماضية شريطة أن يكون الالتزام قابلاً لقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من النقاوة وبشرط لا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بحق غير قابل لقياس.

ج- الإيرادات:

مقدار زيادة الأصول أو نقص الخصوم نتيجة تقديم الخدمات أو تأدية الأنشطة الرئيسية المستمرة بالجمعية.

د- المصروفات:

المصروف هو انقضاء أصل أو تحمل التزام - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة نتيجة تأدية خدمات للغير وغير ذلك من الأنشطة الرئيسية المستمرة بالجمعية.

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفقات : .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالشقة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم (٤٣٤٥) وتاريخ ٢٥ / ٩ / ٤٣٤٣ هـ

### هـ زيادة الإيراد عن المدروج أو العجز (الفائض / العجز):

الفائض أو العجز عن مدة زمنية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص في أموال الجمعية وينتـج من الإيرادات والمدروجات التي ترتبط بذلك الفترة الزمنية.

### ☒ فروض المحاسبة:

#### A- التكالفة التاريخية:

يتم إثبات كافة المعاملات المالية بالجمعية على أساس التكالفة التاريخية وهي القيمة النقدية للمعاملة. وبالنسبة إلى الأصول الثابتة، يتم إثبات قيمة الأصل بتكلفة الاقتناء والتي تتمثل في كافة التكاليف المتعلقة باقتناء الأصل وأية تكاليف أخرى تم تحملها لجعل الأصل قابل للاستخدام في الغرض المخصص له. وبالرغم من ذلك يجوز إثبات المعاملات بالقيمة السوقية في بعض الحالات الخاصة والتي سيتم مناقشتها في الفقرة الخاصة بتسجيل المعاملات.

#### B- وحدة القياس:

نطلب القياس المحاسبي استخدام وحدة عامة لقياس الأصول والخصوم وأموال الجمعية ، الإيرادات، المدروجات، المقبوضات والمدفوعات. وتعتبر الوحدة النقدية الوحدة العامة للتعبير عن القياس المحاسبي. وبناء عليه يجب توحيد الوحدة النقدية لتسجيل كافة المعاملات المالية بالجمعية وبالتالي توحيد عملة التسجيل بالدفاتر.

### ☒ إثبات وتسجيل المعاملات المالية بالجمعية:

#### القيد المزدوج:

يرتكز النظام المحاسبي على استخدام القيد المزدوج في تسجيل المعاملات المالية. ويكون القيد المزدوج من جانب مدين وجائب دائن حيث يتم إثبات كل معاملة محاسبية بنفس القيمة المالية لكل من الجانب المدين والجانب الدائن. وتعد الركيزة الأساسية في توصيف القيد المزدوج هو علاقة القاعدة الخاصة بالقيد المزدوج بالمعادلة المحاسبية التالية:

$$\text{إجمالي الأصول} = \text{إجمالي الخصوم} + \text{أموال الجمعية}$$

وبناء على تلك المعادلة المحاسبية فإن أي زيادة أو نقص في الجانب الأيمن (الأصول) يجب أن تصاحبها زيادة أو نقص في الجانب الأيسر (اما في الخصوم / او في أموال الجمعية). ووفقا لنظام القيد المزدوج يتم تسجيل الزيادة في الجانب الأيمن من المعادلة المحاسبية (جانب الأصول) كمدين ويم تسجيل الزيادة في الجانب الأيسر من العادلة المحاسبية (جانب الخصوم + أموال الجمعية) كدائن.

ويمكن تلخيص استخدام القيد المزدوج لتسجيل العمليات الحاسبية على كل من الأصول والخصوم وأموال الجمعية فيما يلي:

حسابات الأصول		الخصوم وأموال الجمعية	
دائن	الزيادة	مدين	الزيادة
مدين	النقص	دائن	النقص

وحيث أنه كما سبق وأن ذكرنا في بيان المدروجات والإيرادات فإن تحقق الإيرادات يؤدي إلى زيادة أموال الجمعية وبالتالي يتم تسجيلها كدائن أما المدروجات فتؤدي إلى نقص أموال الجمعية وبالتالي يتم تسجيلها كمدين كما هو موضح فيما يلي:

حسابات المدروجات		الإيرادات	
دائن	الزيادة	مدين	الزيادة
مدين	النقص	دائن	النقص





## ❖ المستندات المحاسبية المستخدمة:

فيما يلي عرض بعض المستندات المحاسبية المستخدمة بالجمعية:

الهدف	المستند
<ul style="list-style-type: none"> <li>○ تسجيل جميع المقبولات النقدية والشيكات البنكية.</li> <li>○ تسجيل جميع المدفوعات التي تتم نقداً.</li> <li>○ تسجيل جميع المدفوعات التي تتم بشيكات بنكية</li> <li>○ تسجيل كافة المعاملات النقدية وغير النقدية من المستحقات والذمم وغيرها.</li> </ul>	<p>مستندات القبض:          أذون توريد          النقدية/ الشيكات</p> <p>مستندات الصرف:          ١- أذون صرف النقية          ٢- أذون صرف الشيكات</p> <p>مستندات القيد:          دفتر قيود اليومية</p>

## ❖ السجلات المحاسبية:

تقوم الجمعية بحفظ السجلات المحاسبية لمدة سنتين بعد انتهاء السنة المالية وبعدها تحفظ في أرشيف الجمعية لمدة أخرى تصل إلى ١٠ سنوات وفقاً للتعليمات قبل التخلص منها نهائياً، ويقتصر استخدام السجلات والمستندات المحاسبية على من هم معنيين بها. ومن السجلات المحاسبية الخاصة بالجمعية:

- اليومية الأمريكية.
- دفتر البنك.
- دفتر الأصول الثابتة.
- الإيرادات والمصروفات.

## ❖ إجراءات الرقابة المحاسبية:

### أ- إرشادات خاصة بالمدفوعات النقدية وشيكات:

- ١- يجب إعداد إذن صرف نقية أو شيكات لكل المدفوعات.
- ٢- يجب أن تتم كل المدفوعات بخلاف المتصروفات التثرية عن طريق الشيكات.
- ٣- في جميع الأحوال لا يجوز الصرف من النقية المحصلة الموجودة بخزينة الجمعية.
- ٤- يجب أن يتم تحرير كل الشيكات باسم المستفيد وفي جميع الأحوال لا يجوز تحرير الشيك لحامله.
- ٥- في جميع الأحوال يجب أن يتم اعتماد الشيك بتوريقين ولا يجوز اعتماد الشيك قبل الاطلاع على المستندات المؤيدة ولا يجوز اعتماد أي شيكات على بياض.
- ٦- يجب مراجعة كل أذون صرف النقية عن طريق إدارة الحسابات واعتمادها قبل الصرف.
- ٧- يجب ختم إذن صرف النقية وكذا جميع المستندات المؤيدة للصرف بختم «صرف» حتى لا يعاد استخدامها مرة أخرى.
- ٨- يجب التأشير على الشيكات الملغاة بكلمة «لاغي» وتحفظ في مكان محدد للرجوع إليها وقت الحاجة.
- ٩- يجب أن يقوم مستلم النقية أو الشيكات بالتوقيع بالاستلام على إذن صرف النقية أو تقديم إيصال يفيد استلام المبلغ.
- ١٠- يجب فصل مسؤولية إعداد الشيك وتسليمه عن وظيفة القيد بدفاتر البنك.
- ١١- يجب إعداد مذكرة تسوية البنك شهرياً عن طريق شخص آخر غير المسئول عن القيد بالدفاتر وإعداد الشيك واعتماده.

### ب- إرشادات خاصة بالمقبولات النقدية:

- ١- يجب إعداد سند قبض نقية لكل المقبولات النقدية المحصلة ومن الأفضل أن يرفق مع أي مستندات مؤيدة متعلقة به.
- ٢- يجب أن يتم استخدام سند قبض نقية مرقم ومطبوع ويجب أن يتم رقابة التسلسل من شخص مسئول. يجب التأشير على سندات قبض النقية الملغاة بكلمة «لاغي» وتحفظ في مكان محدد للرجوع إليها وقت الحاجة.
- ٣- يجب فصل وظيفة قبض الأموال وإعداد سند قبض النقية عن وظيفة القيد بالدفاتر الخاصة بالنقدية.
- ٤- يجب الاحتفاظ بالنقية المحصلة بخزينة الجمعية أو إيداعها بالبنك.
- ٥- يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وفحص الاختلافات إن وجدت.



## ☒ تعريفات تختص بالتعامل مع الجهات المانحة:

- **التكاليف الغير مسموح بها** تعني التكاليف المتعلقة بالمشروعات والتي تنص اللوائح والقوانين على عدم السماح بها.
- **المعدات** تعني المقولات المادية والتي يزيد عمرها الافتراضي عن سنة وتكلفة شرائها أكثر من ٥٠٠ ريال للوحدة فيما عدا ( الأثاث المكتبي كراسى ومكاتب .. الخ )
- **الموافقة المسبيقة** تعني موافقة كتابية معتمدة من الموظف المسؤول تدل على قبول مسبق.
- **فتره المشروع** تعني الفترة الزمنية المحددة باتفاقية المنحة والخاصة ببداية ونهاية المشروع.
- **فتره التمويل**: في حالة تحديد فتره التمويل يتم تحويل المشروع بالتكاليف المنفقة خلال فتره التمويل فقط

## ☒ التسويات البنكية الشهرية:

تقوم الجمعية بإعداد التسوية البنكية شهرياً وذلك عند استلام كشف حساب البنك الشهري. يتم عمل التسوية البنكية لتحديد التسويات المطلوبة لرصيد النقدية في السجلات. إن التسوية البنكية توضح أسباب الفروق بين السجلات المحاسبية للجمعية والسجلات البنكية لرصيد النقية. عند الانتهاء من التسوية البنكية يجب أن يكون رصيد النقية صحيحاً ومطابقاً لرصيد البنك. وتعتبر التسوية البنكية هي أحد الإجراءات للسيطرة على النقدية ولتحقيق التوافق بين كشف البنك ورصيد النقية في السجلات.

## ☒ المقوضات والمدفووعات

### الدورات المستندية:

#### ١. الدورة المستندية للمدفووعات:

- إذن صرف النقية/ الشيكات.
  - نموذج استعاضة السلفة المستديمة.
  - مذكرة طلب السلفة المؤقتة.
  - مذكرة تسوية السلفة المؤقتة.
- #### ٢. الدورة المستندية للمقوضات:
- النماذج المستخدمة في عمليات المقوضات:
- مستند قبض النقية.
  - أمر التوريد.

### ❖ المصارييف النثرية:

- يتم استخدام صندوق للمصارييف النثرية وذلك للدفع مقابل المصارييف الصغيرة المتكررة و التي لا يجب أن تزيد بأي حال من الأحوال عن ٥٠٠ ريال للدفع الواحد.
- يحدد سقف هذا الصندوق بمبلغ ٢٠٠٠ ريال.
- يتم الاحتفاظ بصندوق المصارييف النثرية من قبل شخص ليس له علاقة مباشرة بعمليات القبض والصرف والتسجيل في السجلات كالسكرتيرة.
- يتم الاحتفاظ بالنقد الخاص بهذا الصندوق في خزينة مغلقة يكون مفتوحها دائماً مع أمين الخزينة على إلا يختلط النقد الخاص بالمصارييف النثرية العادي والمكررة من قبل أمين الخزينة قبل عملية الصرف، على أن تعتمد سندات الصرف الخاصة بالمصارييف غير الاعتيادية من قبل المدير التنفيذي.
- أي عملية صرف من صندوق المصارييف النثرية يتم تعزيزها بفاتورة رسمية، وفي حالة عدم توافرها لطبيعة المصاروف فإنه يجب توافر مستند بديل يدعم عملية الصرف.
- يقوم أمين الخزينة بتقديم طلب استعاضة صندوق المصارييف النثرية عند انخفاض رصيد النقد في الصندوق إلى ٣٠ % .
- يجب أن يحتوي كشف ملخص المصروفات النثرية على التاريخ ورقم السند والمبلغ المصروف والجهة المدفوع لها.
- يتم الاستفسار عن أي نقص أو زيادة في النقد الخاص بالصندوق، وفي حالة وجود أي نقص غير مبرر يتحمله أمين الخزينة.
- تتم الكتابة للمدير التنفيذي عن ضياع النقد بسبب الإهمال أو السرقة وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.
- يقوم المحاسب في حالة استقالة أمين الخزينة أو خروجه للإجازة بجرد الصندوق، ويقوم المدير التنفيذي وبالتنسيق مع المحاسب بتعيين شخص آخر ليكون مسؤولاً عن صندوق المصروفات النثرية.



**وصف المهام:**  
 فيما يلي الإجراءات المتتبعة عند القيام بعمليات الصرف النقدي:  
 التمذاج والوثائق المطلوبة:  
 ١. مستند الصرف النقدي (إذن صرف النقدي).  
 ٢. طلب تغذية صندوق المصاروفات التثرية.

الشخص المسؤول	الإجراء
المحاسب	يقوم بتحرير سند الصرف النقدي ويوقع تحت "إعداد"
المدير التنفيذي	يراجع سند الصرف والوثائق المؤيدة ويوقع تحت "موافقة" وذلك فيما يتعلق بالمصاريف الاعتبادية.
أمين الخزينة	يقوم بدفع المبلغ المحدد في سند الصرف النقدي.
المدفوع له	يقوم بتوقيع سند الصرف تحت "استلم من قبل" بعد كتابة اسمه ورقم بطاقةه.
المحاسب	يقوم بختم سند الصرف بختم "دفع" ويقوم بالتسجيل في دفتر الصندوق.
المحاسب	يحافظ بسندات الصرف النقدي والوثائق بمكان مغلق.
أمين الخزينة	يقوم بإعداد طلب استعاضة للسلفة، يلخص في الطلب المصاريف المدفوعة ويرفق المستندات الدالة والمؤيدة ويوقع الطلب تحت "إعداد" ويرسله للمحاسب
المحاسب	يراجع الطلب ويتتأكد من دقته الحسابية، ويراجع جميع بسندات الصرف والمستندات المؤيدة ثم يوقع تحت "مراجعة" بعد التأكيد من الموافقة على المصاريف غير الاعتبادية.
المدير التنفيذي	يقوم بتحضير سندات صرف بكل المبلغ المطلوب ويحرر شيك بقيمة المبلغ.
أمين الصندوق	يراجع سند الصرف ليتأكد من معقولة مبلغه ومن توقيع المحاسب، ويوقع على السند للموافقة وعلى الشيك ومن ثم يعيده للمحاسب.
المحاسب	يسلم الشيك لأمين الخزينة بعد التوقيع على الاستلام ويقوم بحفظ سند الصرف في الدفاتر.

### ❖ المقبوضات:

- يتم قبض أية أموال (نقداً - بشيكات) بموجب بسندات قبض رسمية.
- يجب أن تكون بسندات القبض مسلسلة الأرقام وتتألف من ثلاث نسخ، نسخة الدافع (الأصلية) وأخرى كمستند محاسبي والثالثة تحفظ في الدفاتر.
- يتم إعداد سجل يبين عدد دفاتر بسندات القبض وأرقامها التسلسلية، ويراجع هذا السجل دوريًا من قبل المحاسب ويقوم بجرد الدفاتر الموجودة فعلاً ومقارنة النتائج مع الفعلي للتأكد من صحة البيانات.
- يقوم المحاسب بإعداد ملخص للأموال والشيكات المقبوضة ويجب أن يطابق هذا الملخص فيش الإيداع.
- يقوم المحاسب بإيداع هذه الأموال والشيكات بالحساب البنكي للجمعية.
- بسندات القبض مسلسلة الأرقام التي بها أخطاء تحفظ لدى المحاسب.
- تحفظ الجمعية بخزينة حديدية أو صندوق محكم الغلق وأمن وذلك لحفظ الأموال والشيكات. ويكون الصندوق مراقب ومحموم من خلال مفتشين يحفظ أحدهما مع المحاسب والأخر مع أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

### ❖ النقية لدى البنوك:

- بناء على توصية من أمين الصندوق يقوم مجلس إدارة الجمعية بعملية اختيار البنوك المتعامل معها والحصول على خدماتها، وتعامل الجمعية مع بنوك ....

### ▪ يتم تقسيم حسابات الجمعية لدى البنوك كالتالي:

- حسابات بنكية خاصة بالمشروعات.
- حسابات بنكية عامة للجمعية وتشمل الحسابات البنكية الخاصة بالمشروعات.
- حسابات جارية.

### ▪ الأشخاص المفوضين بالتوقيع:

١. أمين الصندوق.
٢. رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.





## ❖ وصف المهام

### ❖ الإجراءات المنبعة في عمليات القبض والإيداع:

الشخص المسؤول	الإجراء
المحاسب	إعداد سندات القبض المسلسلة بديويات من ثلاثة نسخ، ثم يقوم بإدخال السند على النظام المحاسبي، بعد إدخال كافة البيانات المتعلقة بالقبض النقدي/ استلام الشيكات.
المحاسب	يرسل نسخة للجهة الدافعة ويحتفظ بالثانية في السجلات المحاسبية، بينما تظل النسخة الأخيرة في دفتر السندات.
المحاسب	يودع النقد/ الشيكات في البنك.
المحاسب	يعد فيشه الإيداع البنكي مختومة من البنك ويرفقها مع سند القبض ويحتفظ بها في الملفات المحاسبية.

### ❖ صرف الشيكات:

يجب عند القيام بعمليات صرف الشيكات مراعاة الأمور التالية:

١. دفتر شيكات الجمعية يجب أن تحفظ في صندوق آمن من قبل المحاسب.
٢. جميع المدفوعات للموردين يجب أن تتم عن طريق شيكات بغض النظر عن المبلغ.
٣. يتم الاحتفاظ بالشيكات التي تم إلغاؤها بعد ختمها بـ "ملغي" وإرفاقها مع كعب الشيك.
٤. المفروضون بالتوقيع لا يجوز لهم التوقيع على الشيكات غير المكتوبة (على بياض).

### ❖ الإجراءات التي تتبعها الجمعية عند القيام بعمليات صرف الشيكات:

النماذج والوثائق المستخدمة: مستند صرف الشيكات (إذن الصرف).

الشخص المسؤول	الإجراء
المحاسب	مراجعة الفواتير ومطابقتها مع الوثائق المؤيدة، والتأكد من دقتها وذلك لتأكيد المبلغ الواجب دفعه.
المحاسب	إدخال البيانات المتعلقة بالدفعية على النظام المالي وإعداد سند الصرف المسلسل.
المحاسب	تحصير شيك باسم المورد أو الذمة المالية ويرفق معه سند الصرف والمستندات المؤيدة وذلك بعد شطب كلمة لأمر على الشيك.
المحاسب	يقوم بختم الفواتير الأصلية بختم "دفع"
المحاسب	بحول الشيك ومستندات الصرف للمراجعة.
المدير التنفيذي	يراجع الشيك ويعيد كافة المستندات للمحاسب.
المحاسب	يسلم الشيك للمستفيد في الوقت المحدد بعد توقيع المستفيد على سند الصرف تأكيداً لاستلامه الشيك/ الحصول على سند القبض.
المحاسب	يحفظ المستندات بالملفات وفقاً لاتسلاسل الأرقام.

### ❖ إجراءات إلغاء أو وقف صرف شيك:

يتم وقف الشيكات عن طريق إرسال خطاب من مجلس إدارة الجمعية ويعتمد بنفس التوقيعات المعتمدة بالنسبة للشيكات، ويكون الإلغاء بختم الشيك بـ "ملغي" وإرفاق الشيك بالكعب في دفتر الشيكات.

### ❖ التسويات البنكية:

يتم تحضير تسويات بنكية شهرية لجميع حسابات الجمعية لدى البنوك وكذا حسابات المشاريع بغض النظر عن نوع الحساب وعملته. وتكون التسويات البنكية إحدى مهام المحاسب الذي يقوم بتحضير التسويات وإرفاقها بكشوف حسابات البنك وعمل ما يلزم من قيود محاسبية. ويستخدم للتسوية البنكية نموذج خاص يحتوي على البنك ورقم الحساب والعملة والتاريخ في الأسبوع الأول من الشهر التالي.

### ❖ الهدف من إعداد التسوية البنكية:

توضح التسويات البنكية الفروق بين السجلات المحاسبية للجمعية والسجلات البنكية لرصيد النقية، وعادة ما تنشأ هذه الفروق من الاختلافات التالية:

١. اختلافات في توقيت التسجيل.
٢. إيداعات لم تظهر بكشف الحساب البنكي.
٣. شيكات صادرة ولم تقدم للصرف.
٤. أخطاء في التسجيل من أحد الطرفين.
٥. الرسوم والمصاريفات البنكية.

ويهدف إعداد التسويات البنكية إلى اعتماد إجراء رقابي على البنك، وأيضاً التأكد من أن السجلات المالية كاملة وشاملة لجميع الحركات التي تمت خلال الفترة المعدة عنها التسوية.

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفقات : .....  
الموضوع: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالشقة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم(٤٣٤٥) وتاريخ ٩ / ٢٥ / ٤٣٤٣ هـ

### يجب عند إعداد التسويات البنكية مراعاة الآتي:

- إعداد التسوية بالعملة الأصلية للحساب البنكي.
- إعداد التسوية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي المعدة عنه التسوية.
- إعداد التسوية البنكية من مسؤوليات المحاسب.
- يقوم مراقب الحسابات دوريًا بمراجعة التسويات البنكية ويوقع عليها للدلاله على مراجعته.
- يقوم المحاسب بإعداد مستندات القيد بالمبالغ التي ظهرت في التسوية ولم يتم تسجيلها مثل المصارف ورسوم البنكية والأخطاء في التسجيل.

### ☒ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المقوضات.

#### ١. أنواع المقوضات

- مقوضات من تبرعات نقدية
- مقوضات من تبرعات بشيكات

في حالة قبول تبرعات نقدية يتم فتح حساب جاري للجمعية بأحد البنوك (وتحول إليه التبرعات النقدية أولاً بأول وفقاً للإجراءات المقترنة).

#### ٢. أسس الرقابة المالية على المقوضات من التبرعات النقدية

تم تصسيم الإجراءات التنفيذية لعمليات قبض التبرعات نقداً أو بشيكات في ضوء مجموعة من الأسس الرقابية التي تضمن حماية النقدية وتمثل في الفصل بين عمليات قبول التبرع النقدي، واستلامه وإيداعه بالبنك والتسجيل في الدفاتر المحاسبية.

المراجعة المستندة من خلال مراجعة و مطابقة المستندات لدى مدير التبرعات النقدية.

حماية النقدية من خلال توريدتها في نفس يوم التحصيل لحساب الجمعية بالبنك للمحافظة عليها وحمايتها من الضياع.

#### ٣. الإجراءات التنفيذية والرقابية على المقوضات النقدية

١- يقوم المتبرع أو من يبييه بتسليم مبلغ التبرع وتجهيزه (صدقة عامة، كفار، زكاة، ... الخ) (الأمين الصندوق الذي يحرر) إيصال استلام تبرع نقدي من ، ) أصل وثلاث صور) سواء كان التبرع نقداً أو بشيك - ويوقع عليه أمين الصندوق بالاستلام يسلم الأصل للمتبرع، وترفق الصورة الأولى مع أصل كشف التبرعات النقدية ، وترسل للمحاسب . وترفق الصورة الثانية مع صورة كشف التبرعات النقدية وترسل لمدير الجمعية، ويحتفظ أمين الصندوق بالصورة الثالثة.

٢- في حالة إرسال التبرع بالبريد يتولى أمين الصندوق تحريز إيصال استلام تبرع نقدي من أصل وثلاث صور ويوقع عليه، يرسل الأصل مع خطاب شكر للمتبرع، والصورة الثالثة يحتفظ أمين الصندوق في ملف التبرعات النقدية لديه، ويرفق الصورة الثانية مع كشف التبرعات النقدية وترسل للمحاسب ، والصورة الأولى ترفق مع صورة كشف التبرعات النقدية وترسل لمدير الجمعية ٣- للمراجعة والاعتماد.

٤- يقوم أمين الصندوق بتسجيل المبالغ المقوضة أولاً بأول بكشف التبرعات النقدية من أصل وصورتين يحتفظ بصورة لديه

٥- يتم توريد المبالغ النقدية والشيكات إلى البنك لإضافتها للحساب الجاري للجمعية لديه، ويسلم أمين الصندوق إيصال توريد من البنك.

٦- يرفق أصل كشف التبرع النقدي والصورة الأولى من إيصال استلام تبرع نقدي مع قسيمة إيداع البنك إلى محاسب الجمعية.

٧- ترسل الصورة الأولى من كشف التبرعات النقدية مع الصورة الثانية من إيصالات استلام التبرعات النقدية إلى مدير الجمعية للمراجعة والاعتماد.

٨- يقوم محاسب الجمعية بمراجعة إيصال التوريد مع كشف التبرعات النقدية المقوضة، وإيصالات استلام التبرع النقدي، ويوشر على الكشف بما يفيد المراجعة، ويتولى تسجيل التبرعات الواردة في دفتر يومية المقوضات، ويخصص هذا الدفتر لتسجيل التبرعات سواء نقداً أو بشيكات أولاً بأول من واقع كشف التبرعات وإيصالات الإيداع.

٩- في نهاية كل شهر يتم إعداد تقرير بقيمة التبرعات النقدية المقوضة) من أصل وصورة (يحتفظ بصورة لديه ويرسل الأصل لمدير الجمعية



## ☒ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المدفوعات

### ١. أنواع المدفوعات

- توزيعات نقدية على جهات الاستحقاق
- تمويل توزيعات عينية
- مصروفات تشغيلية

### ٢. أهداف الرقابة على المدفوعات

- كفاءة عمليات الدفع وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن سرعة وسلامة التنفيذ، وتケفل في نفس الوقت حماية الموارد المالية ، واستخدامها في الأغراض المخصصة لها.
- فعالية المدفوعات أي تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية بما يحقق الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة.

### ٣. أسس الرقابة المالية على المدفوعات

- التحديد المسبق للجهات المستحقة .
- تحديد المسؤول عن اعتماد عملية الصرف في ضوء التأكيد من سلامة الجهة المستحقة، والمبلغ المطلوب، والغرض من الصرف، ومدى توافقه مع أهداف الجمعية .
- تحديد المسؤول عن التنفيذ .
- ضمان التأكيد من سلامة التنفيذ .
- الإثبات المستند والفتوري لعمليات الصرف .
- وجود إجراءات للرقابة على عمليات الصرف ومراجعتها .

### ٤. القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على توزيع التبرعات

#### يوجد بديلان

##### ○ البديل الأول

إتباع مبدأ التخصص (التوزيع غير المباشر للتبرعات)، حيث يتم تحويل التبرعات المقبوضة إلى الجمعيات الخيرية المعتمدة والمتخصصة في أنشطة تأسس على الدعم المادي للمستحبين مثل الجمعيات التي تساعد الشباب على الزواج.. أو تلك التي تمول أنشطة خاصة تستدعي دعم مادي، كالجمعيات التي تقدم إعانات للعلاج الصحي أو الرعاية التعليمية. مع إبقاء جزء من التبرعات النقدية يكفي لتسهيل نشاط الجمعية.

#### ❖ الإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة التوزيع الغير مباشر للتبرعات

١. وضع وإقرار سياسة توزيع التبرعات في حالة التوزيع غير المباشر
٢. تحديد نسبة من التبرعات تجنب لتفطير المصروفات الازمة لتسهيل أنشطة الجمعية الخيري.
٣. تحديد الجهات التي ستتحول إليها التبرعات النقدية .
٤. تحديد النسب التي ستتوزع التبرعات النقدية على تلك الجهات .
٥. إعداد قائمة بالجهات والسبة المقررة لكل جهة وتعتمد من " مجلس الإدارة" ، على أن تحدث تلك القائمة بشكل دوري في ضوء متابعة أنشطة تلك الجهات بما يكفل تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام التبرعات

#### ❖ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية المقترنة

١. يرسل الشيك مع إيصال " تبرعات نقدية مدفوعة " إلى المسؤول الإداري بالجهة المحوّل إليها التبرع، بخطاب مسجل، ويطلب منه التوقيع على الإيصال وإعادته لإدارة الجمعية.
٢. يتولى المحاسب تسجيل التبرعات المدفوعة في يومية المدفوعات النقدية من واقع "كشف توزيع تبرعات نقدية " وصورة " إيصال تبرعات نقدية مدفوعة ". وهو دفتر تحليلى بمثابة يومية وأستاذ في نفس الوقت، الهدف منه حصر ومراجعة المدفوعات التي تمت بشكل دوري.
٣. عند ورود الإيصال الموقع عليه بما يفيد الاستلام من الجهة المحوّل لها التبرع النقدي، يرفق مع كشف توزيع تبرعات نقدية لدى مدير الجمعية لأغراض المراجعة، بالمقارنة مع البيانات الواردة عن أرقام الشيكات المنصرفة من واقع كشوف الحساب الدورية الواردة من البنك.
٤. عند ورود تبرعات نقدية، يعد " كشف توزيع تبرعات نقدية " من أصل وصورة في ضوء القائمة المعتمدة من مجلس الإدارة، ويعتمد من مدير الجمعية، ويحتفظ بصورة ويرسل الأصل إلى المحاسب.
٥. يتولى المحاسب إعداد شيك بالمبلغ المستحق لكل جهة وفقاً لما ورد في " كشف توزيع تبرعات نقدية " المحوّل إليه من مدير الجمعية، ويوقع على الشيكات " توقيع أول ".



٦. يقوم المحاسب بتحريـر " إيصالات استلام تبرعات نقدية مدفوعة " من أصل وصورة، يحتفظ المحاسب بصورة ويرسل الأصل مرفق مع كل شيك إلى مدير الجمعية للتوقيع على الشيكات " توقيع ثان. "

○ **البديل الثاني**

بمقتضى هذا البديل تتولى إدارة الجمعية توزيع التبرعات على الجهات المستحقة مباشرة في ضوء سياسة التوزيع التي تقررها " مجلس الإدارة " وفي هذه الحالة يتطلب الأمر وضع إجراءات لتوزيع التبرعات تضمن تحقيق الكفاءة والفعالية من ناحية، وتنواع مع طرق توزيع التبرعات من ناحية أخرى، حيث يتم التمييز بين نوعين من توزيع التبرعات

أولاًً توزيع تبرعات نقدية

أ. جهات مستحقة بناء على طلبات فردية مقدمة لإدارة الجمعية.

ب. تبرعات توزع بشكل دوري أو شبه دوري لجهات مستحقة في ضوء المعلومات التي تجمعها إدارة الجمعية عن الجهات المستحقة للإعانات.  
ج. تمويل تبرعات عينية.

ثانياً تعطية المصاروفات الإدارية للجمعية

❖ **الإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة التوزيع المباشر للتبرعات النقدية**

١. وضع وإقرار سياسة توزيع التبرعات النقدية

٢. يتولى " مجلس الإدارة " بالاشتراك مع إدارة الجمعية وضع سياسة التوزيع المباشر للتبرعات حيث

▪ تحديد نسبة من التبرعات تجنب لتعطية المصاروفات الازمة لتسخير أنشطة الجمعية.

▪ وضع قواعد التوزيع والشروط الواجب توافرها في الأفراد والجهات المستحقة للإعانة.

٣. تكون " لجنة دائمة لفحص طلبات الإعانة الواردة " سواء من الأفراد أو الجهات المستحقة للتأكد من توافر شروط الاستحقاق في ضوء القواعد التي أقرها " مجلس الإدارة " ، وجمع البيانات عن الجهات المستحقة للإعانات وتقديمها لإدارة الجمعية للاستعانة بها عند إجراء توزيعات للتبرعات النقدية الواردة للجمعية، ولا يتم إجراء أي توزيع إلا بموافقة لجنة الفحص.

٤. تتولى إدارة الجمعية وضع قائمة بالجهات المستحقة للإعانات في ضوء القواعد والشروط التي أقرها الجنتي الجمعية و الفحص، وتعرض القائمة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

**القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة دفع تبرعات نقدية بناء على طلبات فردية مقدمة من الأفراد أو الجهات المستحقة :**

١. يعرض الطلب على اللجنة المختصة للتأكد من استيفاء الشروط التي أقرها " مجلس الإدارة " وأحقيقة الطالب للتبرع، وتقرر اللجنة إما الموافقة أو عدم الموافقة على الطلب.

٢. في حالة الموافقة يحال الطلب لمدير الجمعية الخيري، والذي يحرر أمر دفع تبرع نقدى من أصل وصورتين، ويوقع عليه، ويحتفظ بصورة مع الطلب في ملف لديه، ويحيل الأصل وصورة إلى أمين الصندوق.

٣. يقوم محاسب الجمعية بتحريـر شيك بقيمة التبرع ويسجل رقمـه على أمر التبرع، ويحتفظ بصورة ويرسل الأصل مع الشيك للمحاسب.

٤. يقوم محاسب الجمعية بتوقيع الشيك توقيـع أول، وإعداد إيصال استلام تبرع نقدـى من أصل وصورة، يرسل إلى مدير الجمعية للتوقيع على الشيك توقيـع ثان، ومراجعة قيمة الشيك مع أمر دفع التبرع النـقـدـي.

٥. يسلم الشيك لطالب التبرع بعد توقيـعه على إيصال استلام التبرع النـقـدـي، ويحتفظ مدير بصورة ويرسل الأصل إلى المحاسب.

٦. يقوم المحاسب بتسجيل التبرع من واقع إيصال استلام التبرع النـقـدـي في دفتر يومية المدفوعات النقدية التحليلي.

**القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية حالة دفع تبرعات دورية لجهات محددة بناء على توصيات لجنة الفحص**

١. عند توافر مبالغ مالية من التبرعات الواردة للجمعية يقوم مدير الجمعية بتخصيص نسبة منها للجهات الواردة بقائمة المستحقين للتبرعات والمعتمدة من لجنتي الجمعية والفحص . و " اعداد " كشف توزيع تبرعات نقدية " من أصل وثلاث صور (يتضمن اسم الجهة) فرد أو أسرة أو مؤسسة خيرية (والمبلغ المخصص لكل منها، ويوقع عليه ويحتفظ بصورة، ويرسل للجنة الفحص صورة للمتابعة، والأصل وصورة لأمين الصندوق).

٢. يقوم أمين الصندوق بتحريـر شيـكـات بأسماء الجـهـاتـ الوارـدةـ فيـ كـشـفـ التـوزـيعـ بـالمـبـلـغـ المـخـصـصـ لـكـلـ جـهـةـ، ويـحرـرـ إيـصالـ استـلامـ تـبرـعـ نـقـدـيـ باـسـمـ الجـهـةـ وـالمـبـلـغـ المـخـصـصـ لـهـاـ منـ أـصـلـ وـصـورـتـينـ . (يـحـفـظـ بـصـورـةـ وـصـورـةـ لـأـمـيـنـ الصـنـدـوقـ).

ويـرسـلـ أـصـلـ وـصـورـةـ الإـيـصالـاتـ معـ الشـيـكـاتـ وـأـصـلـ كـشـفـ التـوزـيعـ لـمحـاسبـ الجـمـعـيـةـ .

٣. يقوم محاسب الجمعية بمراجعة الشيـكـاتـ والإـيـصالـاتـ معـ الـبـيـانـاتـ الـوارـدةـ بـكـشـفـ التـوزـيعـ، ويـوـقـعـ عـلـىـ الشـيـكـاتـ توـقـيـعـ أـولـ وـعـلـىـ الإـيـصالـاتـ بما يـفـيدـ الـمـراـجـعـةـ، ويـحـفـظـ بـأـصـلـ كـشـفـ التـوزـيعـ، وـتـرـسـلـ الشـيـكـاتـ معـ أـصـلـ وـصـورـ الإـيـصالـاتـ إـلـىـ مـديـرـ الجـمـعـيـةـ لـتـوـقـيـعـهـاـ منهـ.

٤. تـسـلـ الشـيـكـاتـ لـأـصـحـابـهاـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ إـيـصالـاتـ الـاستـلامـ، يـحـفـظـ مـديـرـ الجـمـعـيـةـ بـصـورـةـ الإـيـصالـ

٥. يـقـومـ محـاسبـ الجـمـعـيـةـ بـالـتـسـجـيلـ فـيـ دـفـتـرـ يـوـمـيـةـ المـدـفـوـعـاتـ النـقـدـيـةـ مـنـ وـاقـعـ كـشـفـ التـوزـيعـ وـإـيـصالـاتـ الـاستـلامـ.



## القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية حالة تمويل تبرعات عينية

٦. يحدد مدير الجمعية المبالغ الممكن تخصيصها لتمويل التبرعات العينية في ضوء ما توصي به "لجنة فحص طلبات الإعانة" وفقاً لاحتياجات الجهات المحددة في قائمة الجهات المستحقة، أو بناء على الطلبات الخاصة التي ترد من الأفراد أو الجهات المستحقة.
٧. في حالة الموافقة يتم تعبئة "طلب تمويل تبرع عيني" ويوقع عليه من مدير الجمعية، يحدد فيه اسم المتبرع له ومبلغ التبرع، والجهة التي سيدفع لها التبرع نيابة عن المستفيد والتاريخ من أصل وثلاث صور (يحتفظ المدير بصورة، ويرسل أخرى للجنة فحص طلبات الإعانات، ويرسل الأصل بصورة إلى أمين الصندوق).
٨. يقوم أمين الصندوق بتحrir شيك بالمبلغ الوارد في الطلب، ويحرر إيصال استلام تبرع نقدي من أصل وصورتين ويوقع عليه، ويحتفظ بصورة منه وصورة طلب
٩. التبرع ويرسل الشيك وأصل طلب التبرع وأصل وصورة إيصال استلام التبرع لمحاسب الجمعية. ويقوم أمين الصندوق بتسجيل المبالغ في كشف المدفوعات النقدية لديه من أصل وصورة (يحتفظ بالصورة ويرسل الأصل إلى محاسب الجمعية للتسجل من واقعه في الدفاتر المحاسبية).
١٠. يتولى محاسب الجمعية مراجعة الشيك مع طلب التبرع، وبيانات إيصال استلام تبرع نقدي، ويوقع على الشيك توقيع أول، ويحتفظ بأصل طلب التبرع ويرسل الشيك مع أصل وصورة إيصال التبرع لمدير الجمعية بعد التوقيع على إيصال استلام التبرع بما يفيد المراجعة.
١١. يتولى مدير الجمعية مراجعة الشيك مع بيانات إيصال استلام تبرع نقدي، ومقارنتهما بصورة "طلب تمويل تبرع عيني" الموجود لديه ويوقع على الشيك توقيع ثان.
١٢. تسلم الشيكات للجهة مقدمة الخدمة لطالب التبرع، بعد التوقيع على إيصال استلام تبرع نقدي) أو تقديم الفواتير أو المستندات الدالة على تقديم الخدمة لطالب التبرع.)
١٣. يحتفظ مدير الجمعية بصورة إيصال استلام تبرع نقدي ويرسل الأصل الموقع عليه من المستلم أو المرفق به المستندات الدالة على تقديم الخدمة لمحاسب الجمعية للتسجيل من واقعه في دفتر يومية المدفوعات النقدية، بعد مراجعته مع البيانات الواردة في كشف المدفوعات النقدية الوارد من أمين الصندوق.

## **☒ المدفوعات اللازمة لتسهيل النشاط "مصاريف تتشغيلية"**

يتطلب تسهيل نشاط الجمعية دفع بعض المصاريفات كمكافآت العمالة المؤقتة، ورواتب العاملين، وأجرور عمال المناولة، ومصاريفات الكهرباء والمياه، وتكليف صيانة ونظافة الجمعية، بالإضافة لمصاريفات النقل والانتقالات، والمصاريفات التشغيلية.. وغيرها. تتغطى هذه المصاريفات بجزء من التبرعات النقدية الواردة للجمعية، ونظراً لتكرار بعض هذه المصاريفات وصغر قيمتها، يتم تطبيق نظام السلفة المستديمة.

## **☒ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المصاريفات**

١. يقدر مدير الجمعية ما يتطلبه تسهيل النشاط خلال كل ثلاثة شهور؛ بناء على خبرته السابقة، ويعرض تقديراته على "مجلس الإدارة" لاعتمادها، وبناء عليه يحدد مقدار السلفة المستديمة عن كل ثلاثة شهور على ألا تزيد عن خمسة آلاف ريال.
٢. يتم تحrir شيك بمبلغ السلفة في أول فترة باسم أمين الصندوق كسلفة مستديمة، للإنفاق منها خلال الثلاثة شهور القادمة بناء على موافقة كتابية من مدير الجمعية. ويوقع على الشيك كل من مدير الجمعية والمحاسب.
٣. تسجل قيمة الشيك في يومية المدفوعات النقدية" كسلفة مستديمة طرف أمين الصندوق."
٤. عند الحاجة لصرف مبلغ معين، يستلم أمين الصندوق المستند المؤيد للصرف ويسجل من واقعه في كشف المصاريفات التشغيلية التحليلي) أصل وصورتين.(نهاية الفترة، أو عند نفاد مبلغ السلفة، يرفق أمين الصندوق المستندات الدالة على الصرف في حالة وجودها "مع أصل كشف المصاريفات التشغيلية والصورة الأولى) ويحتفظ بالصورة الثانية لديه)، ويحرر شيك بمبلغ الاستئاضة، وترسل إلى محاسب الجمعية.
٥. يقوم المحاسب بمراجعة المصاريفات المسجلة" بكشف المصاريفات التشغيلية" مع مستندات الصرف، ويوشر على الكشف بما يفيد المراجعة، ويوقع على شيك الاستئاضة" توقيع أول " ويرسل صورة الكشف مع الشيك لمدير الجمعية.
٦. يتولى مدير الجمعية مراجعة بيانات كشف المصاريفات التشغيلية، ويوقع على الشيك" توقيع ثان".
٧. تكرر الخطوات الخمس الأخيرة عند كل استئاضة للسلفة المستديمة



## ☒ التوزيعات النقدية على جهات الاستحقاق

١. يجب إعداد كشوف تفصيلية بأسماء الأشخاص الذين يفترض توزيع النقية عليهم وموافقة الإدارة عليها كل حسب استحقاقه.
٢. يتم إصدار شيكات منفصلة لكل اسم مستحق له مبلغ نقدي من واقع الكشف المعتمد السابق الإشارة إليه مع قصر أحقيه صرف الشيك للمستفيد الأول فقط .
٣. يقوم أمين الصندوق بتسلیم هذه الشيكات إلى مستحقيها وأخذ إيصال استلام منهم مع ملاحظة أن يتم كتابة اسم المستحق للنقية على الشيك دون غيره.
٤. يقوم أمين الصندوق بتوجيه صور الاستلامات مع صور الشيكات إلى المحاسب الذي يقوم بدوره بإعداد قيد اليومية التالي من ح / المصاروفات توزيعات نقية) تبر عات (إلى ح / البنك
٥. إثبات المبالغ الموزعة على المستحقين بموجب الكشف والمستندات المرفقة
٦. يقوم المحاسب بإثبات قيد اليومية السابق في اليومية العامة ومن ثم ترحيله إلى الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة هناك حالات أخرى من التبر عات غير التبر عات النقدية وهي التبر عات العينية مثل :
٧. الحصول على بعض من أنواع السلع التي تقوم بعض الشركات والأفراد بالتربيح للمحتاجين ، ونظراً لعدم درايتهم بأوجه التصرف فإنهم قد يقومون بتوريدها إلى الجمعية ليقوم هو بتوزيعها على المحتاجين الذين يكثرون معروفين مسبقاً ويوجد بحث شامل عنهم ومتوفراً لدى الجمعية ، وفي هذه الحالة يمكن الرقابة على مثل هذه التبر عات عن طريق الكميات بشرط توفير أماكن تخزين سلية وصالحة لتخزين تلك السلع حتى يتم التصرف فيها على المحتاجين في مواعيدها وحسب الكشوف المعتمدة من الإدارة وببقى في هذه الحالة كيفية تسجيلها محاسباً وعلى هذا يمكن كما ذكرنا سابقاً الرقابة عليها ككميات ولكن محاسباً يجب إثبات الآتي :
  ١. إعداد كشوف تفصيلي بالسلع الواردة من المتبرع يبين نوع السلعة وكمياتها .
  ٢. يتم احتساب قيمة معقولة لكل نوع من أنواع السلع بحيث يتم تحديدها إما بالعلبة أو الكرتون ويتم استخراج قيمة إجمالية لهذه السلع، ويمكن اللجوء إلى وضع قيمة رمزية في حال تعذر عمل تقدير مناسب أو في الحالات التي يتم فيها إدخال أو إخراج البضاعة في نفس الوقت.
  ٣. يتم إثبات هذه الكميات من واقع الكشف المعد لها وتسلیمهما إلى أمين الجمعية ) بموجب إذن استلام بضاعة(
  ٤. يتم توقيع أمين الجمعية باستلام هذه الأصناف وتخزينها بصورة سلية مع إذن الاستلام من أصل وصورتين. الأصل يرافق به نسخة من كشف البضاعة الواردة ويوجه للحسابات يحتفظ بالصورة لدى أمين الجمعية مع صورة إذن الفحص والاستلام ويقوم بالتسجيل بموجبها بدفاتر المخازن ويحتفظ بالصورة الأخرى بالدفاتر
  ٥. يقوم المحاسب بتسجيل هذه التبر عات بالدفاتر المحاسبية بالقيد المحاسبي التالي : من ح / الحركة العينية بالمستودع إلى ح / الإيرادات تبر عات عينية
  ٦. إثبات السلع الواردة من ..... كثیر عینی وادخالها إلى المخازن.
  ٧. عند ورود كشوف معتمد من الإدارة بأسماء الأشخاص الذين يجب توزيع هذه البضائع عليهم والكمية المستحقة لكل شخص يتم تسلیم هذا الكشف من أصل وصورة الأصل إلى أمين المخازن لصرفها على مستحقيها والصورة إلى الحسابات للرقابة .
  ٨. يقوم أمين الجمعية بصرف هذه الأصناف إلى مستحقيها بموجب إذن خروج بضاعة( بعد عمل إذن صرف لكل شخص يحدد به اسم الشخص ونوع البضاعة المنصرفة وكمياتها من أصل وصورتين، الأصل يرسل إلى الحسابات
  ٩. بعدأخذ توقيع الاستلام من الشخص المستلم لهذه البضاعة والصورة يتم التسجيل من واقعها بدفاتر المخازن وصورة يحتفظ بالدفتر
  ١٠. يقوم المحاسب بإدراج القيمة النقدية للبضاعة المنصرفة والكميات المنصرفة والواردة في إذن الصرف وذلك من خلال الكشف الوارد به هذه البضاعة ومن ثم تجمع هذه الأذون وتحصر قيمتها ويتم إعداد قيد اليومية التالي : من ح / المصاروفات تبر عات عينية إلى ح / حركة المواد العينية بالمستودع
  ١١. إثبات المنصرف من المخازن كثیر عات عینی بموجب المستندات المرفقة.
  ١٢. يقوم المحاسب بتسجيل القيد المحاسبي السابق بدقير اليومية العامة ودفاتر الأستاذ المساعدة) أستاذ مساعد المخازن. )



١٣. يجب القيام بالجرد الدوري المفاجئ على المخازن وذلك للرقابة على الكميات الموجودة به بحيث يتم تكوين لجنة ولا يكون أمين الجمعية أحد أعضائها ويعمل هذا الجرد بكشف حصر للأصناف الموجودة بالمخازن وتوقيعها من أعضاء اللجنة .
١٤. يقوم المحاسب بمطابقة محاضر الجرد والكميات الواردة به مع السجل بدفاتر المخازن وأستاذ مساعد المخازن الموجود لديه ومن ثم حصر الانحرافات وإعداد تقريرها ورفعها إلى مدير الجمعية لاتخاذ القرارات اللازمة لذلك.
١٥. يجب التأكيد من تاريخ الصلاحية للسلع الموجودة بالمخازن (خصوصاً) المواد الغذائية

#### **[x] إن العديد من الشركات أو الأفراد تحتاج إلى جهات تقوم بالنيابة عنها في توزيع :**

١. بعض المأكولات في خلال شهر رمضان المبارك أو في موسم الحج وقد يأتي ذلك إلى الجمعية بحيث تقوم هذه المؤسسات أو الشركات أو الأفراد بالتبغ بالمال بشرط استخدامه في توزيع تلك الوجبات أو المأكولات كما تجد إدارة الجمعية أنها تحتاج إلى شخص لديه خبرة ودراسة بعملية الشراء والإجراءات والدورة المستندية الازمة لذلك وعلى ذلك فإن عملية الشراء غالباً ما تكون نقية وتكون كما يلي
٢. عملية تحصيل التبرع تسجل كما سبق ذكره في الأجزاء السابقة ولكن يحدد نوع التبرع.
٣. يجب توفير شخص مسؤول عن قسم المشتريات تتوفر فيه الشروط التالية :
٤. الأمانة . ب - الخبرة . ج - دراسة كافية بالسوق السعودي
٥. يجب أن يكون بالجمعية بيان شامل بأماكن المؤسسات والشركات وأنواع السلع المتوفرة لديها.
٦. يتم توجيه خطاب بصورة طلب شراء من إدارة الجمعية حسب البيانات الواردة
٧. لديها من المترفع (إلى مسؤول المشتريات وفيه يحدد أنواع المواد المراد شراؤها وكذلك المواصفات الخاصة ) مرفق ٤ (من أصل وثلاث صور ، الأصل لمسؤول المشتريات وصورة للحسابات وصورة لدى مدير الجمعية وصورة لأمين المخازن).
٨. يقوم مسؤول المشتريات بالحصول على عروض أسعار لهذه المواد أو السلع من الجهات المتوفرة لديها هذه السلع ويتم عرضها على مدير الجمعية لاختيار أفضلها من حيث الجودة والأسعار.
٩. يتم اختيار أفضل الموردين عن طريق إدارة الجمعية ومسؤول المشتريات.
١٠. يقوم مسؤول المشتريات بإعداد أمر توريد) مرفق ٥ (من أصل وثلاث صور ، الأصل يوجه إلى الجهة التي تم اختيارها) المورد (والصورة إلى إدارة الحسابات والصورة الثانية إلى أمين المخازن والصورة الثالثة لدى مسؤول المشتريات.
١١. يتم توريد السلع والبضائع المشترى إلى المخازن بحيث يقوم أمين المخازن بعمل الآتي التأكيد من صلاحية الأصناف المشتراة فعلياً .
١٢. مطابقة الكميات المستلمة مع الكميات المطلوبة من واقع طلب الشراء وأمر التوريد.
١٣. عمل إذن فحص واستلام بحيث يتم إثبات الكميات المستلمة وأنواعها ومواصفاتها •
١٤. يقوم باعتماد إذن الفحص والاستلام من أصل وثلاث صور ، الأصل للمورد) يقدم لأمين الصندوق مع الفاتورة عند تحصيل القيمة (والصورة الأولى لمسؤول المشتريات وصورة للحسابات وصورة يتم التسجيل منها في سجلات المخازن لدى أمين المخازن.
١٥. يقوم المورد بتقديم الفاتورة إلى إدارة الحسابات لمطابقة الفاتورة مع طلب الشراء وإذن الفحص والاستلام وأمر التوريد والتأكيد من صحتها ومطابقتها للمواصفات مع اعتمادها بما يفيد ذلك.
١٦. يتم أخذ موافقة الصرف على الفاتورة من مدير الجمعية بالتوجيه إلى أمين الصندوق بالصرف
١٧. يقوم أمين الصندوق بإعداد شيك بالمبلغ المطلوب واعتماده من مدير الجمعية وتسليه إلى المورد على إذن صرف) شيك.
١٨. تقدم صورة الشيك وإذن الصرف إلى إدارة الحسابات للتسجيل بالدفاتر المحاسبية بالقيد التالي من ح / المخازن مواد) .... النوع)

إلى ح / البنك

المشتريات الخاصة بالمترفع ..... اسم (بالفاتورة رقم ... والسنادات المرفقة يتم تسجيل القيد السابق باليومية العامة ودفاتر الأستاذ المساعدة .

يتم صرف هذه المواد بالمخازن كما ذكرنا سابقاً من واقع المستندات الواجب توافرها بذلك) إذن فسح بضاعة (وكشف الأفراد المستحقة لها.

يتم استخدام طريقة المخزون المستمر في إثبات البضائع المشتراه بحيث يتم إثباتها بالمخازن مباشرة لمعرفة قيمة المخزون أولاً بأول وإحكام الرقابة الداخلية عليه.

يجب الاحتفاظ بسجلات المخازن لدى أمين المخزن ليسجل فيها أولاً بأول حسب الأنواع والأصناف والكميات فقط بحيث تكون على الوضع التالي

نوع البطاقة

الاحتفاظ بسجلات مرافقه مخازن لدى الحسابات بحيث يسجل فيها الكميات والقيمة



يجب القيام بالمطابقة دورياً بين إدارة الحسابات والمخازن على الكميات بحيث يطلب المحاسب من أمين الجمعية إعداد بيان يحدد الأصناف المتوفرة لديه وكيفياته في تاريخه ويقوم بمقارنته ذلك مع المسجل في سجلات مراقبة المخازن وإعداد حصر لانحرافات لاتخاذ اللازم فيها مع إدارة المشروع. يجب القيام بالجرد المفاجئ على المخازن وحصر الانحرافات واتخاذ القرارات اللازمة حيالها مع إثبات ذلك محاسباً في الدفاتر المحاسبية وسجلات المخازن وسجلات مراقبة المخازن.

## ☒ الرواتب والأجور والمكافآت

من خلال ما تبين لنا من النظام المعد أنه يوجد أشكال من التزامات الرواتب بحيث يوجد عماله معينه وعماله متقطعاً (و عماله بمكافأة)، ومن خلال خطة التوسيع في الجمعية مستقبلاً بمشيئة الله تعالى فإنه يجب إعداد نظام شامل للرواتب والأجور والمكافآت بحيث يكون على الصورة التالية :

- ١- يجب تعين شخص مسؤول لقسم شؤون الموظفين تتوافر فيه الخبرة والقدرة على تشغيل ذلك القسم وتوفير احتياجات الجمعية من العاملين ومسك ملفام وكيفية تعينهم.
- ٢- يجب على مسؤول شؤون الموظفين أن يعد ملفات خاصة بكل موظف تحتوي على الآتي عقد العمل .

صورة الحفيظة أو الجواز .

بيان بجميع المميزات) رواتب + بدلات .  
بيان بالإجازات .

صورة الإقامة .

٣- يقوم المحاسب بإعداد كشف بأسماء العاملين تحدد فيه أرصدة السلف الواجب استقطاعها شهرياً من كل موظف وإرسالها إلى مسؤول شؤون الموظفين.

- ٤- يقوم مسؤول شؤون الموظفين بإعداد كشف المرتبات
- ٥- يعتمد كشف المرتبات من مسؤول شؤون الموظفين ويووجه إلى الحسابات للمراجعة والاعتماد ويقدم إلى مدير الجمعية لاعتماده.
- ٦- يقوم أمين الصندوق بإعداد شيكات الرواتب للموظفين كل موظف بشيك خاص
- ٧- يجب إعداد كرت عمل لكل موظف يحفظ لدى أمين الصندوق ويراجع كل نهاية شهر من إدارة الحسابات
- ٨- يتم تفريغ كشف الرواتب في جميع كروت العاملين شهرياً.
- ٩- يتم تسليم الموظف شيكه وأخذ توقيعه بالاستلام عن طريق أمين الصندوق.
- ١٠- يقوم أمين الصندوق بإعداد سند صرف نقدى لكل موظف ويرفق به صورة كشف المرتبات للحسابات الشيكات
- ١١- يتم إعداد القيد التالى عن طريق المحاسب تدعيم الصندوق لصرف الرواتب من ح / المصاروفات العمومية والإدارية رواتب

إلى ح / البنك

يسجل باليومية ويرحل لدفاتر الأستاذ المساعدة إثبات الرواتب

## ☒ الموجودات الثابتة

من المفترض أنه ليس من أهداف الجمعية اقتناص الموجودات الثابتة عالية القيمة حيث أن النشاط هنا خيري وليس بغرض اقتناص الموجودات الثابتة واستخدامها ولكن يمكن مستقلاً أن يكون من ضمن أوجه النشاط هو اقتناص هذه الموجودات لتوليد الإيراد الذي يخدم أهداف الجمعية ولذلك وحتى يتم إحكام الرقابة الداخلية على الموجودات الثابتة يجب مراعاة ما يلي :

- ١- وضع موازنة تدبيرية للإضافات الرأسمالية خلال العام .
  - ٢- تحديد واضح للمسؤوليات والاختصاصات فيما يتعلق باعتماد شراء وبيع الموجودات الثابتة وتقرير الاستغناء عنها .
  - ٣- ضرورة إعداد سجل للأصول الثابتة تضمن بياناً تفصيلياً عن كل مفردة من مفردات الأصول الثابتة بحيث يتضمن الآتي : تاريخ الشراء نوع الأصل رقم الأصل تكلفة الشراء الإضافات العمر الإنتاجي المقدر
- معدل الاستهلاك السنوي الاستبعادات الاستهلاك معدل الاستهلاك العام مكان الأصل صافي القيمة الدفترية في نهاية العام المسؤول عن الاحتفاظ بالأصل

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفقات : .....  
الموضوع: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالشقة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم(٤٣٤٥) وتاريخ ٢٥ / ٩ / ٤٣٤٣ هـ

## ☒ تنظيم حركة التبرعات الواردة والمنصرفة

أولاًً فحص واستلام التبرعات الواردة.

ثانياً توزيع التبرعات على الجهات المستحقة.

أولاًً فحص واستلام التبرعات الواردة

أنواع التبرعات العينية الواردة :

▪ تبرعات عينية ترد من المترددين

▪ تبرعات عينية يتم تمويلها من التبرعات النقدية

### ○ الإجراءات التنفيذية والرقابية على التبرعات العينية الورادة

١. يقوم المتردّع أو من ينبعه بتعينه طلب تبرع عيني يتضمن اسم المتردّع و عنوانه والأصناف المراد التبرع بها وكميتها بالوحدات، وزن أو حجم الوحدة، والقيمة التقديرية . ويحرر طلب من أصل وصورتين، يعتمد من مدير الجمعية بما يفيد قبول التبرع، ويرسل الأصل وصورة إلى أمين الجمعية، ويحفظ مدير الجمعية بالصورة في ملف لديه) يرتب تاريخياً . وفي حالة قيام المتردّع بإخبار مدير الجمعية تليفونياً أو بالفاكس بإرساله التبرعات، يتولى مدير الجمعية تعينه الطلب والتأشير عليه بما يفيد قبول التبرع
٢. يقوم أمين الجمعية بحفظ الأصل لديه ويرسل الصورة إلى قسم الاستلام والهدف من إرسالها هو إخبار قسم الاستلام بالتبرعات للاستعداد لاستلامها.
٣. عند ورود التبرعات العينية يتولى قسم الاستلام مطابقة الكميات الواردة وأصنافها مع صورة طلب التبرع العيني لديه ويقوم بإعداده إذن استلام تبرع عيني "من أصل وثلاث صور، ويوقع عليه أمين الجمعية بالاستلام يسلم الأصل للمتردّع، وتحفظ الصورة الأولى لمحاسب الجمعية، ويحفظ أمين الجمعية بالصورة الثالثة.
٤. يقوم أمين الصندوق الجمعية بتسجيل التبرعات العينية الواردة أولاً بأول بكشف التبرعات العينية الواردة من أصل وصورتين . يحفظ بصورة لديه .

يرفق الأصل مع الصورة الأولى من "أذون استلام تبرعات عينية" وترسل إلى مدير الجمعية للمتابعة وأغراض المراجعة.

يرسل الصورة الثانية من كشف التبرعات العينية الواردة مع الصورة الثانية من "أذون استلام التبرعات العينية إلى محاسب الجمعية .

٥. يتولى محاسب الجمعية التسجيل من واقع "أذون استلام التبرعات العينية وكشف التبرعات العينية الواردة في سجل تقويم التبرعات العينية الواردة ) وهو سجل احصائي لأغراض تحديد قيمة التبرعات التي وردت للجمعية الخيري خلال العام وما تم توزيعه وما تبقى كرصيد لديه حتى نهاية العام وذلك لإدراج هذا البيان في التقرير السنوي، حيث يصعب الاعتماد على كميات التبرعات العينية الواردة في تقويم حجم نشاط الجمعية بسبب اختلاف وحدات قياسها.

بطاقة الصنف بدفتر أستاذ المخازن حيث تسجل الكميات الواردة في خانة الوارد وتصنف للرصيد.

٦. يقوم أمين الجمعية بتسجيل الكميات الواردة في بطاقة الصنف الملحة به في مكان تخزينه، في خانة الوارد ويفضف الكمية للرصيد ،ويؤشر على البطاقة بما يفيد الإضافة.

٧. في نهاية كل ثلاثة شهور يتولى محاسب الجمعية إعداد تقرير بالتراخيص العينية الواردة من أصل وصورة (يحفظ بصورة لديه ويرسل الأصل لمدير الجمعية .

### ☒ أهداف الرقابة على توزيعات التبرعات العينية

١. كفاءة عمليات التوزيع وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن سرعة وسلامة التنفيذ، وتکفل في نفس الوقت حماية التبرعات الواردة، وتوزيعها على الجهات المستحقة فعلاً .

٢. فعالية عمليات التوزيع أي تحقيق أفضل توزيع للتبرعات العينية بما يحقق الأهداف المحددة من قبل "مجلس الإدارة"

### ❖ أسس الرقابة على توزيعات التبرعات العينية

١. التحديد المسبق للجهات المستفيدة .
٢. تحديد المسؤول عن اعتماد عملية الصرف في ضوء التأكيد من سلامة الجهة المستحقة، والكمية المقرر صرفها .
٣. تحديد المسؤول عن التنفيذ .
٤. الإثبات المستند والدقتي리 لعمليات الصرف .
٥. وجود إجراءات الرقابية على عمليات التوزيع ومراجعتها .
٦. الإجراءات التنفيذية والرقابية على توزيعات التبرعات العينية .
٧. يقوم مدير الجمعية بإعداد "كشف توزيع تبرعات عينية" من أصل وصورتين، في ضوء أسس وقواعد التوزيع المعتمدة من "مجلس الإدارة" ويحفظ بصورة لديه ويرسل صورة للمحاسب وأصل لأمين الجمعية .
٨. يقوم أمين الجمعية بتحرير "إذن صرف تبرعات عينية" من أصل وصورتين) بناء على مورد بكشف التوزيع المحوّل إليه من مدير الجمعية (يحفظ بصورة، ويرسل صورة لمحاسب، والأصل للمسؤول عن الصرف .
٩. يقوم المسؤول عن الصرف بتحرير "إيصالات تسليم تبرعات عينية" من أصل وصورتين، يوقع عليه مستلم التبرع، يرسل الأصل لأمين الجمعية وصورة لمحاسب الجمعية، والصورة الأخيرة تحفظ لديه .
١٠. يقوم أمين الجمعية بتسجيل التبرعات العينية المنصرفة ببطاقة الصنف الموجودة بجوار الصنف بالمخزن ويحدث الرصيد ويوقع عليها بما يفيد إتمام الصرف .
١١. يتولى المحاسب تسجيل التبرعات العينية الموزعة في بطاقات الصنف بدفتر أستاذ المخازن من واقع واقع "كشف توزيع تبرعات عينية" و"إذن صرف تبرعات عينية" ، وإيصال تسليم تبرعات عينية . سجل تقويم التبرعات العينية الموزعة وهو سجل إحصائي يهدف لتغطية قيمة التوزيعات الموزعة خلال الفترة، لإدراجها في تقارير الأداء لتقويم اتجاهات النشاط بالجمعية وعرضها على مجلس الإدارة .

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفقات : .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالشقة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم (٤٣٤٥) وتاريخ ٢٥ / ٩ / ٤٣٤٣ هـ

## ☒ التقارير المالية

تعتبر التقارير المالية من المخرجات الهامة التي تعتمد عليها الجمعية في متابعة الأعمال والتقييم والتخطيط لذا فإن الهدف من هذه التقارير أساساً هو إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة بحسب احتياج مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وكل من له علاقة بعمليات التقييم والمتابعة والتخطيط.

### ❖ وتراعي عند إعداد التقارير المالية النقاط التالية:

- يتم تحضير التقارير المالية بشكل يخدم احتياجات مستخدميها وعلى أساس مناسب يمكن الاعتماد عليها.
- يجب أن تحتوي التقارير المالية على معلومات دورية عن الجمعية ومصادر أموالها، ويجب أن تصدر في الوقت المناسب.
- يجب أن تعطي التقارير المالية للقارئ صورة واضحة و كاملة عن نشاطات الجمعية، و عملياتها المالية خلال الفترة التي يعطيها التقرير المالي وكذلك وضع الجمعية المالي في تاريخ التقرير.

هـ هي تقارير تعد بشكل منتظم وبصورة دورية سواء كانت شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية أو سنوية.  
ويكون إعداد هذه التقارير من مسؤوليات الإدارة المالية على أن تراجع وتعتمد من أمين الصندوق أو رئيس مجلس الإدارة، وتكون متاحة للمراقب الخارجي ويتم إرسال هذه التقارير إلى المعنيين بها وإلى الجهات الإدارية المختصة.

### ○ التقارير المالية الشهرية:

- التسوية البنكية لكل حسابات الجمعية.
- ميزان المراجعة.
- تقرير الإيرادات والمصروفات.
- تقرير جرد الصندوق.

### ○ التقارير المالية الربع سنوية والنصف سنوية:

- الميزانية العمومية.
- بيان الإيرادات والمصروفات.
- بيان المقوضات والمدفوعات.
- قائمة التدفق النقدي.

### ○ التقرير السنوي:

هو تقرير السنة المالية للجمعية والتي تبدأ في أول محرم و تنتهي في آخر ذي الحجة من كل عام.

### ✓ وتحتوي التقرير السنوي على:

- الميزانية العمومية والإيضاحات المتممة لها.
- بيان الإيرادات والمصروفات.
- بيان المقوضات والمدفوعات.
- بيان التدفقات النقدية.
- تقارير المشاريع المالية.
- ميزان المراجعة.
- تقرير الجرد السنوي للنقدية.
- التسويات البنكية.
- بيان الأصول الثابتة (الإضافة، الاستبعاد، الإهلاك، والتكميل).
- تقرير الجرد السنوي للأصول الثابتة.

### ❖ البيانات المالية:

يتم مراجعة البيانات المالية السنوية من قبل أمين الصندوق ومجلس الإدارة ومن ثم تعرض على المراقب الخارجي وذلك قبل التصديق عليها.

### ○ تعديلات نهاية السنة:

جميع التعديلات المرحلية لحسابات الميزانية العمومية وإعادة التصنيف يجب أن تصادق من رئيس مجلس الإدارة، فإذا كانت التعديلات تتعلق بأمور غير اعتيادية فلابد من قبل مجلس الإدارة، أما إذا كانت التعديلات روتينية فيتم اعتمادها من قبل المدير التنفيذي.

### ○ حفظ البيانات:

تحفظ البيانات والمعلومات المحاسبية على الحاسوب الآلي مع نسخ احتياطي back up ، و تحفظ أقراص النسخ الاحتياطية بمكان آمن بعيد عن مكان وجود الحاسوب الآلي الخاص بالمحاسبة وعن المستندات المؤيدة.



## لائحة التخطيط المالي

### (الموازنة التقديرية)

- مدة الموازنة سنة مالية تبدأ من أول محرم وتنتهي آخر ذي الحجة من كل عام.
- تراعي الإجراءات التالية عند إعداد الموازنة التقديرية للعام الجديد:
- ١- تجتمع لجامعة التخطيط المالي بالجمعية قبل السنة المالية الجديدة بفترة كافية لتحديد أهداف ومؤشرات الموازنة ومشاريع الفترة القادمة، ويتم في هذا الاجتماع تحديد المسؤول عن إعداد الموازنة، وتنطبق نفس الإجراءات على إعداد مقترنات مشروعات اثناء السنة المالية.
- ٢- يجتمع مجلس الإدارة مع رؤساء الإدارات المختلفة لتوضيح خطة التحرك وتوضيح أهداف ومؤشرات الموازنة عن السنة المالية حيث يتم مناقشة:
- تقسيم الموازنة على المشاريع الفرعية التي يتم تحديدها طبقاً للخطة الموضوعة.
- تحديد دور ومسؤولية كل طرف من أطراف العمل بالجمعية عن تنفيذ أهداف الموازنة في ضوء المشاريع المعتمدة ، وتم مناقشة تقديرات الموازنة عن كل مشروع.
- تقوم الإدارة المالية بتزويد الإدارات والأطراف المختلفة ببيانات التاريخية عن الأداء حتى يمكن الاستفادة بها في إعداد تقديرات الموازنات المقبلة نظراً لاعتماد التقديرات إما على البيانات التاريخية أو على الخبرات السابقة أو مدى توافر مصادر التمويل.

### ○ إعداد مشروع الموازنة للمناقشة:

يعتمد إعداد تقديرات مشروع الموازنة على عدة عناصر أساسية:  
■ الخبرة. ■ التكلفة التاريخية. ■ مصادر التمويل المتاحة.

### ○ قواعد إعداد تقديرات عناصر المصاريف في الموازنة التقديرية:

- المرتبات: (طبقاً لأعداد العاملين):

إجمالي المرتبات	مرتبات المنتدبون	مرتبات معينون على المشروعات	مرتبات معينون بالجمعية	الفئات

- الندوات واللقاءات والمؤتمرات:

يؤخذ في الاعتبار عند حساب تكاليف المحاضرات واللقاءات والندوات:  
١) عدد اللقاءات أو الندوات.  
٢) عدد المحاضرين.

٣) مكافأة المحاضر في المرة الواحدة (بالساعة / اليوم).

٤) النفقات الأخرى (مصالحة ضيافة - إيجار قاعات - أتعاب فريق الإعداد...)  
ويتم تقييم مصاريف الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية على أساس:

■ أتعاب المحاضرين = (مكافأة المحاضرين في الساعة \* عدد الساعات \* عدد المحاضرين \* عدد الندوات) + النفقات الأخرى المتوقعة صرفها.

■ مصاريف الضيافة وغيرها = (تكلفة الفرد في ضوء الخبرات السابقة والزيادة).  
■ مكافآت على الخدمات: يتم تقييم هذه المكافآت المنوحة للعاملة الخارجية المؤقتة التي تقوم للمؤسسة خدمات معينة و مباشرة على أساس طبيعة عمل كل مشروع ومدى الاستعانة بهذا النوع من العمالة.

■ مصاريف التطوير: يتم تقييم مصاريف التطوير على أساس خطة التطوير المعتمدة، وتقدر تكاليف التطوير حسب نوعيتها، وحسب طبيعة كل مشروع وتبعيتها، ثم تجمع وترصد وفقاً لبيانات الواردة بكشوف تجميع بيانات الموازنة.

■ النشرات والمطبوعات: تقدر تكاليف إعداد النشرات والمطبوعات كالتالي:  
التكلفة = عدد النشرات / المطبوعات \* متوسط التكلفة.

■ الأثاث والتجهيزات: يتم الاسترشاد ببعض عروض الموردين إضافة لبيانات التاريخية لتكلفة هذه الأصول ويتم إعداد التقرير التالي: (نوع الأثاث - التكلفة - الإجمالي)

■ الإقامة الإعاشة: يتم تقييم تكاليف إقامة وإعاشرة المتدربين على أساس:  
التكلفة = عدد الأفراد \* متوسط تكلفة إعاشرة الفرد \* المدة

وذلك بالاسترشاد بلائحة السفر والانتقال المعمول بها في الجمعية وبالتشاور مع مراكز ومعاهد التدريب المتخصصة.

■ الأدوات الكتابية: يستخدم متوسط الأدوات الكتابية عن الفترة التي تعد عنها الموازنة.

■ تكلفة الإشراف: تقدر على الأساس التالي: التكلفة = عدد المشرفين \* مدة الإشراف \* تكلفة المشرف الواحد.



## ﴿ إجراءات اعتماد الموارزنة ﴾

- بعد الانتهاء من إعداد مشروع الموارزنة يعرض على الجمعية المختصة ويرفع إلى رئيس مجلس الإدارة للاعتماد.
- يعتمد مجلس الإدارة الموارزنات التقديرية الفرعية بعد مناقشة ما جاء بها، وتعتبر موافقة مجلس الإدارة والجهات الممولة إلزاماً بتنفيذ ما جاء بها.

### ○ إجراءات متابعة تنفيذ الموارزنة:

- يقوم مدير المشروع بمتابعة إجراءات تنفيذ الموارزنة وذلك بالتعاون مع الإدارة المالية على النحو التالي:
  - تتولى الإدارة المالية تحرير الشيكات بالبالغ اللازم لتنفيذ كل مشروع في ضوء الدفعات الواردة من الجهات المانحة.
  - يتم تذليل كافة المعوقات التي تواجه المشاريع عند تنفيذ بنود الموارزنة.
  - عدم الانحراف عن الأولويات المستهدفة في كل مشروع.
  - المرونة في الإجراءات بحيث تعكس البرامج المنفذة للأولويات الضرورية لتنفيذ المشاريع وأهدافها.
  - متابعة التقارير اللازمة للجهات المانحة.
  - إعداد التقارير الخاتمة لكل مشروع.

## ﴿ المراجعة الخارجية ﴾

- تهدف المراجعة الخارجية إلى قيام المراجع المعين بفحص حسابات الجمعية وفقاً لمعايير المراجعة السعودية بغرض تكوين رأي فيما إذا كانت حسابات الجمعية تعبّر بطريقة عادلة عن المركز المالي ونتائج النشاطات وفقاً لمعايير المحاسبة السعودية.
- يتم تعيين مراقب مالي قانوني لمراجعة البيانات السنوية:
  - الميزانية العمومية
  - بيان الإيرادات والمصروفات
  - بيان المقتضيات والمدفوّعات
- تقوم الجمعية بتسليم البيانات المالية السنوية مع كافة الجداول والمعلومات المطلوبة لأغراض المراجعة الخارجية إلى المراجع الخارجي، وذلك بما لا يتجاوز نهاية الشهر الأول من السنة التالية.
- يقوم كل من المحاسب وأمين الصندوق بمراجعة مسودة حسابات المراجع الخارجي وكذا مسودة تقرير المراجع ومطابقتها مع السجلات المحاسبية ومراجعة آية تعديلات تم إدخالها من قبل المراجع والتقرير بشأن اعتمادها من عدمه. ولهذا الغرض يجتمع كل من المحاسب وأمين الصندوق مع المراجع لمناقشة هذه الأمور والتقرير بشأنها.
- في حالة وجود مخالفات وملاحظات صحيحة للشئون الاجتماعية ولم ترد في تقرير المراقب الخارجي يتم إقالة المراقب المالي بقرار من مجلس الإدارة.

## ❖ قواعد عامة ❖

- ١) يسرى تطبيق هذه اللائحة بالجمعية اعتباراً من تاريخ الاعتماد من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢) تعتبر القرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يصدرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متاماً لأحكام هذه اللائحة .
- ٣) تسرى أحكام قوانين الضمان والتأميمات الاجتماعية المطبقة على العاملين بالجمعية.
- ٤) يكون حساب المدة المنصوص عليها في قواعد لوائح شؤون الموظفين بالتاريخ الهجري.
- ٥) يجوز للجمعية العمومية تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا طلبت ظروف العمل ذلك.
- ٦) تعتمد كل القواعد الواردة في لوائح شؤون الموظفين على ما جاء بتوصيف الوظائف.

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفقات : .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالشقة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم( ٤٣٤٥) وتاريخ ٢٥ / ٩ / ٤٣٤٣ هـ

## اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الاسم	الصفة	التوقيع
محسن بن عوده العنزي	رئيس اللجنة	
عواد بن عبد الرشيد	نائب الرئيس	
تركي بن محمد العنزي	أمين الصندوق	
فيصل بن عاتم العنزي	عضو	
زياد بن سليمان الجريش	عضو	
علي بن معوض العنزي	عضو	
عبدالعزيز بن حمد الرشيد	عضو	
عاتم بن محمد العنزي	عضو	
فالح بن معيوف العنزي	عضو	
شاكر بن لافي العنزي	عضو	
عبد الله بن فائز العنزي	عضو	

رئيس مجلس الادارة

محسن بن عوده العنزي